

تكرار المسح على الخفين

السؤال:- هل يسن تكرار المسح على الخفين ثلاثة قياسا على غسلهما؟ الجواب:- قال الموفق في (المغني) 1/178 .
وأبن أخيه في (الشرح) 1/358 : ولا يستحب تكرار مسحه؛ لأن في حديث المغيرة مسحة واحدة ، روي ذلك عن ابن عمر
وابن عباس ، وقال عطاء : يمسح ثلاثة أهـ. وقال في (المطالب) 1/136 . وكـره غسل الخف لعدوله عن المأمور؛ وأنه
مطـنة إفساده، وكـره أيضاً تكرار مسح الخف؛ لأنـه في معنى غسلهـ. أهـ. وحيـث إنـ مسح الخـف تعـيد فـلا حاجةـ إلى تـكرارـهـ.
فـليـس القـصد تـطهـيرهـ وـلا تـحسـينـهـ وـنظـافـتهـ؛ حيثـ إـنهـ لا يـشـرـعـ تـكرـارـهـ وـلا مـسـحـ أـسـفـلـهـ الـذـيـ يـلـاقـيـ التـرابـ وـالـغـبارـ وـالـأـوسـاخـ
وـالـرـطـوبـاتـ كـثـيرـاـ، فـدـلـ علىـ أنـ شـرـعـيـةـ المـسـحـ منـ بـابـ الـامـتـنـالـ وـالـاتـبـاعـ.